

## 151533 - زوجة أخيهم على علاقة محرمة بأجانب وطلقها مرتين ويرغب بإرجاعها !

### السؤال

جزاك الله خيراً شيخنا الفاضل وزادك الله علماً وعملاً صالحين .  
أريد أن أستشيرك في أمر يخص أخي .

أخي يبلغ من العمر 23 عاماً ، أراد الزواج قبل سنتين بفتاة لم نوافق عليها لظهور مخالفات شرعية تبينت لنا ، إلا أنه أصر بشتى الطرق ، وحاول إقناعنا أنها ستتغير ، وبالفعل ألبسها النقاب في فترة العقد ، كانت هناك بعض المخالفات الشرعية حتى بعد ارتدائها النقاب ، ولكننا آثرنا النصح وفي كل مرة تُظهر لنا أنها ستتغير ، تمّ الزواج من حوالي عام ، وحملت ، وأنجبت ولداً ، حدثت مخالفات شرعية من أهلها في اليوم السابع للولادة ولكننا تغاضينا عنها لأن المهم هو زوجة أخي ، المشكلة : أننا من حوالي 3 أشهر اكتشفنا أنها تكلم شاباً وتذهب إليه في مكان عمله ، لما تبين لنا ذلك تحدثنا إليها فأجابت " ده صاحبي وأنا بفضفض له " - اعذرني على اللهجة ولكن لأوضح الأمر - .

لم تبد أي اعتذار ، فما كان ممّا إلا أن طلقها أخي طليقة واحدة ، بعدها لاحظنا عليه الندم ، وبالفعل راجعها في أقل من شهر على الرغم من اعتراضنا على ذلك .

المشكلة الأكبر : بعد أسبوعين - تقريباً - من رجوعها : رجع أخي إلى البيت في غير موعد رجوعه فوجد شخصاً في البيت يأكل معها ، وأراد الشاب أن يختبئ تحت السرير إلا أنه فرّ لما دخل أخي ، انهال عليها أخي بالضرب وعلمنا بعدها من ذلك الشاب أنها هي التي عرضت عليه نفسها ، هو شاب يعمل في محل قريب ممّا ، ذهبت إليه وأظهرت له صورتها ،

تبادلا أرقام الهاتف المحمول ، في يوم أرسلت إليه رسالة من هاتف أخي تقول فيها " حبيبي إحنا على موعدنا " ! علمنا بهذه الرسالة عن طريق هاتف الشاب ، فقد وقع منه وهو يفر من البيت .

المصيبة : أن الشاب قال : بأنها ذهبت معه قبل أيام إلى شقة أخيه ومعها طفلها وحدث بينهما ما حدث ، قال بأنه إدخال لكن لم يحدث إنزال ؛ لأن الطفل بكى ، وشعر الشاب بالذنب .

أعذر - شيخنا - فلم أقل إلا ما روى لنا ، وأسأل الله أن يسترنا في الدنيا والآخرة ،

ولم أقل ذلك إلا لأوضح الأمر ، عرضنا عليها ما قاله الشاب حتى أنه ذكر ما كانت تلبسه إلا أنها أنكرت وأحياناً تصمت ولا ترد ، طلقها أخي للمرة الثانية وهي الآن عند أهلها .

هذه الأيام نشعر بأن أخي يريد إرجاعها ، وكل من في البيت عندنا يرفض ذلك

حتى إن أخي حلف أنه لن يكلمه إن راجعها ، وكذلك أزواج أخواتي .

بالله عليك يا شيخ بم تنصحننا ؟ .

جزاك الله خيراً .

## الإجابة المفصلة

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يُعظم لكم الأجور على ما أصابكم ، ونأسف أن تكون هذه أخلاق مسلمة رزقها الله تعالى زوجاً يعفها ، ورزقها ابناً يسليها ، وبيتاً يأويها ، ورزقاً يأتيها ، ثم هي تكفر هذه النعم ، ولا تشكر منعها ، بل تعصي الله تعالى وترتكب ذنباً هو من أكبر الكبائر .

ولا شك أن زوجها قد أخطأ بإرجاعها ، إن لم يكن في المرة الأولى ففي المرة الثانية ، ولم يظهر لنا أنها تابت وأنابت حتى يأمنها على عرضه ، وإن خطأه ليعظم إن أراد أن يرجعها بعد خطئها في المرة الثانية التي طلقها بعده .

وإننا لننصحه أن لا يفكر في إرجاعها لعصمته ، فمثلها لا يؤتمن على عرض ولا بيت ولا مال ولا ولد .

وليحذر هذا الأخ أن يكون ممن نزعت منهم الغيرة على عرضه ؛ فإن ذلك منافٍ لكمال الإيمان ، ولا يرضاه من رزقه الله ديناً وفطرة وعقلاً ، فكيف يقبل أن تكون امرأته ممن تختلي برجل أجنبي مرة ، ثم تلاحق آخر ليزني بها؟! وإن لم يكن هذا هو " الديوث " فمن هو يكون؟! وإننا لنربأ به أن يكون من أولئك الذين لا يغارون على أعراضهم ، وقد أحسن بتطبيقها فليس عليه أن يسيء بإرجاعها .

عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ مُذْمُونُ الْحَمْرِ وَالْعَاقُّ وَالِدِّيُوثُ الَّذِي يُقَدَّرُ فِي أَهْلِهِ الْحَبَثُ ) .

رواه أحمد ( 272 / 9 ) وصححه المحققون ، وحسنه الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " ( 299 / 2 ) .

وفي " الموسوعة الفقهية " ( 31 / 340 ، 341 ) :

ومن لا يغار على أهله ومحارمه : يُسَمَّى : " دِيُوثًا " ، والدياثة من الرذائل التي ورد فيها وعيد شديد ، وما ورد فيه وعيد شديد يعدّ من الكبائر عند كثير من علماء الإسلام ، جاء في الحديث : ( ثلاثة لا ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة : العاقّ لوالديه ، والمرأة المترجّلة ، والديوث ) - رواه النسائي ( 2561 ) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن النسائي " - .

انتهى .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حادثةٍ شبيهة تماماً لما حصل مع أخيكم ، فانظروا السؤال وجوابه .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :  
عمّن طلع إلى بيته ، ووجد عند امرأته رجلاً أجنبياً فوقاًها حقها وطلّقها ،  
ثم رجع وصالحها ، وسمع أنها وجدت بجنب أجنبي .  
فأجاب :

في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ( أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا  
خَلَقَ الْجَنَّةَ قَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَدْخُلُكَ بَخِيلٌ وَلَا  
كَذَّابٌ وَلَا دَيْوُوثٌ ) ، والديوث : الذي لا غيره له ، وفي الصحيح عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه قال : ( إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَإِنَّ اللَّهَ يَغَارُ  
وَعَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ ) [ متفق عليه ]  
، وقد قال تعالى : ( الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً  
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ ) ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء : أن الزانية لا يجوز تزوجها  
إلا بعد التوبة ، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ،  
بل يفارقها ، وإلا كان ديوثاً .  
” مجموع الفتاوى ” ( 32 / 141 ) .

فينبغي أن يكون هذا الحكم قاطعاً عند أخيكم فلا يرجعها لعصمته ؛ بل لا يفكر في ذلك  
مجرد تفكير!!

تنبيه : الحديث الأول الذي ذكره شيخ الإسلام : ( .. وعزتي وجلالي .. ) لم نقف عليه  
، وحديث ابن عمر الذي ذكرناه في الجواب يغني عنه .

ثانياً:

الذي ننصحكم به :

1. التشديد على أخيكم بعدم إرجاع زوجته المطلقة ، والتشدد في ذلك ، بذكر الحكم  
الشرعي لفعله ، ومخاطبة عقله بما سيترتب على إرجاعها من قطيعة رحم . وتهديده  
بالمقاطعة له من أهله ، وكل من يحبه ويغار عليه .
2. المسارعة في البحث له عن زوجة صالحة تنسيه ما سبق من آلام ، وتعوضه ما فاته من  
هذه الزوجة .

مع التنبيه على أنه كان من حقه التضييق عليها للتنازل عن مهرها ، وانظروا تفصيل ذلك

في جوابي السؤالين ( 94893 ) و (

103882 ) .

والتنبيه على أنها لا تستحق حضانة ابنه ، وانظروا جواب السؤال رقم (

98965 ) وفي هذا الجواب تفصيل مهم

لأحكام شرعية تترتب على اكتشاف الزوج علاقة محرّمة لزوجته مع رجل أجنبي ، فليُنظر .

والله أعلم